

محضر صلح جزئي

في اليوم من شهر من سنة

بين الممضين أسفله:

- السيد (ة) بصفته رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ب..... الكائن مقره

- والسيد..... / السيد بصفته المثل القانوني لشركة

وتبعا لقرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر ضد بتاريخ تحت عدد لسنة

والذي تضمن ما يلي:

- ضبط الأداءات والخطايا المستوجبة في حدود

- ضبط الإستهلاكات المؤجلة بتاريخ في حدود.....

- ضبط فائض الأداء بتاريخ في حدود

وتبعا للحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية ب..... / محكمة الإستئناف ب..... (1) في القضية عدد بتاريخ والقاضي ب.....

وعملا بأحكام الفصول 45 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و14 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، تم الإتفاق على إبرام صلح كلي بين الطرفين وذلك على النحو التالي:

1 - العناصر التي تم في شأنها الصلح:

يشمل هذا الصلح عناصر التوظيف التالية:

2 - العناصر غير المشمولة بالصلح:

3 - طبقا لأحكام الفصول 14 و15 و18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 يتمتع السيد/ الشركة بالتخلي عن الخطايا ومصارييف التتبع في حدود المبالغ التي تم في شأنها إبرام الصلح.

4 - يتم تجسيم الصلح بإيداع تصاريح تصحيحية طبقا لعناصر التوظيف موضوع الصلح وإمضاء إقرار بالدين بعنوان أصل الأداء (.....) والخطايا (.....).

5 - بموجب هذا الصلح الجزئي يتخلى الطرفان عن مواصلة النزاع بخصوص عناصر التوظيف التي شملها الصلح ويتعهد أحرص الاطراف بتقديم تقرير في تعديل طلباته لدى المحكمة الابتدائية المتعده بالقضية المتعلقة بالإعتراض على قرار التوظيف الإجباري عدد بتاريخ / لدى محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد..... / لدى المحكمة الإدارية في القضية عدد (1)(2)

6 - يسقط حق الإنتفاع بالتخلي عن الخطايا ومصارييف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية موضوع هذا الصلح في صورة عدم الإلتزام بالشروط المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 ولا ينجر عن ذلك الرجوع في الصلح.

(1) يشطب على العبارة أو العبارات الزائدة.

(2) يتم الإقتصار على تعميم الخانة المناسبة.